مجلة الاجتهاد القضائي: المجلد 13 – عدد خاص (العدد التسلسلي 25) جانفي 2021 (ص ص: 659 – 676)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

المساعدة القانونية المتبادلة كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة

Mutual legal assistance as a mechanism to combat organized crime

د. سولاف سليم [1]

أستاذة محاضرة "أ" - كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة علي لونيسي- البليدة 2 (الجزائر)

s.slime@univ-blida2.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
11 سبتمبر 2020	07 جانفي 2021	15 جانفي 2021

الملخص:

تعد الجريمة المنظمة واحدة من أكثر الجرائم انتشارا في الوقت الراهن، فهي لا تعترف بالحدود الإقليمية للدول، ولا بالمستوى المعيشي لها، إذ أن تأثيرها يطال الدول الفقيرة والغنية على حد سواء، ونظرا لخصوصية هذا النوع من الجرائم الذي يجتاز الحدود الإقليمية، كان لابد من توفير بدائل قانونية تعمل على تطويق عمل الشبكات الإجرامية وحصر نشاطاتها، ولا يمكن الوصول إلى هذا الهدف إلا عن طريق تكثيف التعاون بين الدول على كافة المستويات، وعلى رأسها التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، والذي يتم بعدة وسائل من بينها المساعدة القانونية المتبادلة.

الكلمات المفتاحية:

المساعدة القانونية المتبادلة – الجريمة المنظمة – التعاون القضائي الدولي – تسليم المجرمين – الإنابة القضائية.

Abstract :

Organized crime is one of the most prevalent crimes at the present time, as it does not recognize the territorial borders of states, nor the standard of living for them, as its impact affects both poor and rich countries alike, and given the specificity of this type of crime that crosses regional borders, alternatives had to be provided. This goal can only be reached by intensifying cooperation between countries at all levels; chief among them is international judicial cooperation in combating organized crime, which is done by several means, including mutual legal assistance .

key words :

Mutual legal assistance - Organized crime - International judicial cooperation – Extradition – Judicial delegation.

[1] المؤلف المرسل: د. سولاف سليم ـــــــــــــــــــــــ *Email: s.slime@univ-blida2.dz*

مقدمة:

يفرض العمل على تطويق الكثير من الجرائم تظافر جهود الدول فيما بينها عن طريق ما يعرف بالتعاون القضائي الدولي، والذي يقصد به مجمل الإجراءات التي تتخذها السلطات القضائية داخل الدولة بصدد جريمة محددة أو مجرمين محددين " متهمين أو محكوم عليهم"، والمنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها بمقتضى التشريعات الوطنية النافذة[1].

ومن بين الآليات التي تعتمدها الدول في هذا الإطار المساعدة القانونية المتبادلة، حيث تعد هذه الأخيرة من بين أهم الآليات المعتمدة في مكافحة الجريمة وعلى رأسها الجريمة المنظمة، إذ تكمن أهميتها في تسريع الملاحقات، والمساعدة في التحقيقات والإجراءات القضائية التي تسهم بشكل فعال في تطويق المنظمات الإجرامية المتعددة والتي تعمل في مختلف الميادين.

وعليه ما المقصود بالمساعدة القانونية المتبادلة؟ وكيف يتم توظيفها لمكافحة الجريمة المنظمة؟.

وللإحاطة بما تتطلبه هذه الأطر الإشكالية من عناصر بحثية نعتمد على كل من المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، حيث نقسم هذه الدراسة إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول إلى ماهية المساعدة القانونية المتبادلة، أما المبحث الثاني فنخصصه لدراسة توظيف المساعدة القانونية المتبادلة لمكافحة الجريمة المنظمة.

المبحث الأول: ماهية المساعدة القانونية المتبادلة

تشكل المساعدة القانونية المتبادلة في سياق مكافحة الجريمة المنظمة أداة هامة وحيوية، يمكن للدول من خلالها اتخاذ إجراءات وتدابير من شأنها تسهيل عملية تعقب الجرائم ومرتكبيها أينما وجدوا، عن طريق تقاسم المعلومات والأدلة إحقاقا لمبدأ عدم الإفلات من العقاب.

ولإبراز مدلول المساعدة القانونية المتبادلة، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم المساعدة القانونية المتبادلة، أما المطلب الثاني فنتطرق فيه إلى الإطار القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة.

المطلب الأول: مفهوم المساعدة القانونية المتبادلة

إن المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية من الآليات الفعالة لمواجهة الجريمة المنظمة خصوصا والإجرام بوجه عام، لما للتعاون في مجال الإجراءات الجنائية من دور فني في التوفيق بين حق الدولة في ممارسة اختصاصها الجنائي داخل حدودها الإقليمية وحقها في توقيع العقاب[2].

الفرع الأول: تعريف المساعدة القانونية المتبادلة

تعتبر المساعدة القانونية المتبادلة إجراء قضائي من شأنه تسهيل ممارسة الإختصاص القضائي في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم، يلجأ إليها لتحقيق الفعالية والسرعة في إجراءات الملاحقة والعقاب على الجرائم، وهي تبرر بضرورات المصلحة المشتركة لجميع الدول في مواجهة المنظمات الإجرامية.

ويقصد بها: «تقديم الدول الأطراف لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بجرائم تحددها الإتفاقيات الدولية».

كما تعرف بأنها: «تقديم الدول الأطراف المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيق والمتابعة والإجراءات القضائية المتعلقة بأي جريمة من الجرائم المشمولة بالاتفاقيات الدولية بالطرق التي تطلبها بشأن جريمة من تلك الجرائم التي قامت بها جماعة إجرامية منظمة»[3].

في حين تعرف المساعدة القانونية المتبادلة طبقا لدليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين الصادر عن هيئة الأمم المتحدة بأنها: « في سياق المسائل الجنائية هي عملية إجرائية تلتمس وتقدم بواسطتها الدول المساعدة في جميع الأدلة الإثباتية لاستخدامها في القضايا الجنائية»[4].

ويتضح من هذه التعاريف أن المساعدة القانونية ترتكز على واحد من أهم المبادئ الوطنية والدولية ألا هو مبدأ التعاون القضائي، كما نرى أنه يفترض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة أن يتجاوز الفعل الإجرامي المرتكب أو الفاعل أي المجرم حدود الدولة الواحدة، فالمساعدة هنا تكون بين دولتين أو أكثر أو بين دولة ومنظمة دولية متخصصة.

وإذا كانت المساعدة القانونية المتبادلة تتعلق بالتعاون بين الدول في المسائل الإجرائية، أي تلك الخاصة بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية، فإنها بذلك تختلف عن المساعدة القضائية المقررة في القوانين الوطنية التي تتعلق بتقديم المساعدة لأحد أطراف الدعوى وفق شروط يحددها القانون الوطني، بحيث يكون طالب المساعدة غير قادر على دفع المصروفات القضائية.

ومن هنا تعرف المساعدة القضائية بأنها: «تحقيق الوصول للعدالة بدون مقابل مالي للفئات المستحقة لها والتي لا تستطيع الوصول للعدالة لأسباب عدة أهمها عدم مقدرتها الحصول على الاستشارة القانونية الصحيحة أو تمثيلهم أمام المحاكم ودفع رسوم التقاضي وأتعاب المحاماة بسبب عدم مقدرتهم المالية التي تعزى إلى الفقر الحاد الذي يحيط بهذه الفئات».

وفي نفس السياق تقريبا ورد تعريف المساعدة القضائية في المادة (1) من القانون العربي الاسترشادي للمساعدة القضائية، على أنها: «الإعفاء من الرسوم والمصروفات القضائية أو دفعها كلها أو بعضها عمن يثبت عجزه عن دفعها، كما تشمل انتداب محامي».

وقد أفرد المشرع الجزائري قانونا للمساعدة القضائية وفقا للأمر 71-57 المؤرخ في 5 أوت 1971[5]. وعليه لا تتعلق المساعدة القضائية بالمسائل الإجرائية وإنما بوضع أحد أطراف الدعوى غير القادر على دفع المستحقات القضائية.

الفرع الثاني: الغرض من المساعدة القانونية المتبادلة

نصت المادة (1/1) من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية[6] على: أن « يقدم كل طرف للآخر وفقا لهذه المعاهد، أكبر قدر ممكن من المساعدة المتبادلة في التحقيقات أو إجراء المحاكمة المتعلقة بجرائم يكون العقاب عليها وقت طلب المساعدة ضمن اختصاص السلطات القضائية في الدولة الطالبة

وقد تضمنت الفقرة (2) من المادة (1) من هذه المعاهدة الغرض من المساعدة القانونية المتبادلة والذي يشمل أخذ شهادة الشهود أو الاستماع إلى أقوال الأشخاص، وكذا المساعدة في تقديم الأشخاص المحتجزين أو غيرهم للإدلاء بالشهادة والأقوال أو للمعاونة في التحريات، تبليغ الوثائق القضائية، تنفيذ عمليات التفتيش والحجز، فحص الأشياء والمواقع، توفير المعلومات والمواد الاستدلالية، توفير الوثائق والسجلات الأصلية أو نسخ منها مصدق عليها، بما في ذلك سجلات المصارف أو السجلات المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال[7].

ونشير هنا أن الأغراض التي يجوز من خلالها تقديم المساعدة القانونية المتبادلة مذكورة على سبيل المثال لا الحصر، فقد يحتم التطور التكنولوجي الذي تعرفه الدول استخدام التقنيات الحديثة لتسريع التحقيقات، ونذكر في هذا الإطار إستخدام تقنية المحاضرات المرئية، والتي أصبحت بعض الدول تعتمدها لسماع أي شخص له علاقة بالدعوى كالشاهد مثلا أو الخبير أو غيرهم، وذلك لتواجده على إقليم الدولة الثانية.

وفي هذا السياق فقد نصت الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر وفرنسا والموقعة بباريس بتاريخ 9 أكتوبر 2016[8] في المادة (9) منها على استخدام تقنية السماع بواسطة المحاضرات المرئية، واشترطت أن لا يكون اللجوء لهذه التقنية مخالفا لتشريعهما وشرط أن تتوفر لكل منهما الوسائل التقنية اللازمة لذلك، كما يمكن سماع الطرف المتابع جزائيا بواسطة المحاضرة المرئية إذا كان القانون الداخلي لديهما يسمح بذلك كما يشترط هنا موافقة المعني.

المطلب الثاني: الإطار القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة

يرتكز الإطار القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة على عنصرين أساسيين، يتمثل الأول في النص التشريعي الوطني، أما الثاني فيتعلق بالاتفاقيات الثنائية والدولية المبرمة.

فبالنسبة للتشريع الوطني فلكل دولة ووفقا لتشريعها الوطني تنظيم مسألة المساعدة القانونية المتبادلة، بداية من تلقي الطلبات، إلى السلطات المختصة بذلك، وصولا إلى الإجراءات التي تنطوي عليها هذه الآلية وهذا من منطلق مبدأ التعاون بين الدول في مجال مكافحة الجريمة.

وفي هذا السياق يمكننا تحديد موقف المشرع الجزائري من المساعدة القانونية المتبادلة كآلية قضائية لمكافحة الجريمة المنظمة، من خلال كل من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[9]، والقانون رقم 01/05 المعدل والمتمم، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[10].

فوفقا للقانون رقم 01/06، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نص المشرع في الباب الخامس الخاص بالتعاون الدولي واسترداد الموجودات- التعاون القضائي-، وفي المادة (57) منه على إقامة علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقات والترتيبات ذات الصلة والقوانين.

وألزمت المادة (58) من القانون نفسه، المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية التقيد بالمعطيات الواردة إليها بشأن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بفحص حساباتهم بدقة، وباتخاذ التدابير اللازمة المتعلقة بفتح الحسابات ومسكها، وتسجيل العمليات، مع الأخذ بعين الاعتبار كل المعلومات التي تبلغ لها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية.

كما منحت المادة (60) من هذا القانون، السلطات الوطنية أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة والمتوفرة لديها بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها، وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون واسترجاعها[11].

وتجدر الإشارة أن المشارع الجزائري أخضع التعاون القضائي عن طريق المساعدة القانونية المتبادلةبداية لمبدأ المعاملة بالمثل أي أن تكون هذه المساعدة تبادلية، وتماشيا مع ما ينص عليه القانون الوطني.

إضافة إلى ذلك فقد وردت المساعدة القانونية المتبادلة في الفصل الرابع المعنون بالتعاون الدولي وفقا للقانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، إذ تضمنت المادة (25) منه تقاسم المعلومات مع هيئات الدول الأخرى التي تمارس

مهام مماثلة على العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل.

وقد قيد المشرع هذا التعاون بضرورة خضوع الهيئات الأجنبية المختصة لنفس واجبات السر المهني وهذا طبقا للمادة (26) من هذا القانون.

وحددت المادة (29) نطاق المساعدة القانونية المتبادلة بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية، على أنها تشمل التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية ذات الصلة بتبييض الأموال[12].

وتجدر الإشارة أنه في مجال تقديم المساعدة القانونية المتبادلة ووفقا لاتفاقية التعاون في المجال القضائي بين الجزائر وفرسا السابق الإشارة إليها، نصت في المادة (13/ف1) منها على السماح بمتابعة الأرصدة البنكية للمشبوهين، مما يعد برأيينا تقدما هاما في هذا الإطار نظر للاحتجاج بما يعرف بالسرية البنكية، والذي تم حظره في المادة (3/ف 4) من الاتفاقية ذاتها.

أما بالنسبة للاتفاقيات الثنائية فلها دور هام في مكافحة الجريمة المنظمة ذلك أن المجرمين لا يعترفون بالحدود الإقليمية للدول[13]، فلكل دولة ومن منطلق التعاون الثنائي أو الدولي إبرام اتفاقيات تربطها مع بقية الدول، ولها في ذلك الإعتماد على المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية[14]، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن هذه المعاهدة لا تسري على اعتقال أي شخص أو احتجازه بهدف تسليمه، وكذا تنفيذ الدولة المطالبة لأحكام جنائية مفروضة في الدولة الطالبة، إلا بالقدر الذي تسمح به قوانين الدول المطالبة والبروتوكول الاختياري الملحق بهذه المعاهدة، فضلا عن نقل المعتقلين لتنفيذ حكم جزائي صادر عليهم، وأخيرا نقل إجراءات المحاكمة في المسائل الجنائية، وهو ما أقرته الفقرة (3) من المادة (1) المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية.

وفي إطار التعاون الثنائي في المجال القضائي فقد أبرمت الجزائر مع عدة دول اتفاقيات تخص هذا المجال من بينها الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي مع البرتغال الموقعة في 22 جانفي 2007[15]، إذ حددت مجالات التعاون القضائي والتي تشمل كل من جمع الشهادات أو أقوال الأشخاص، تقديم الوثائق والملفات وأدلة إثبات أخرى، تسليم العقود القضائية، تحديد مكان وهوية الأشخاص، تنفيذ طلبات التفتيش والحجز وأي تعاون آخر يتفق عليه الطرفان.

وكذا الاتفاقية المبرمة مع تركيا الموقعة في 14 ماي 1989[16]، والتي حددت في عدة فصول منها مجالات التعاون القضائي فيما بينها، كمثول الشهود والخبراء، وتسليم العقود والوثائق القضائية وغير القضائية.

وللإشارة فإن الدول ملزمة في اتفاقياتها بتحديد السلطة المختصة بتقديم طلبات المساعدة القانونية أو تلقيها ويبلغ ذلك إلى الطرف الآخر، وهو ما نصت عليه المادة (2) من المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية.

ويخضع هذا الطلب للسرية التامة وحظر استخدام المعلومات الواردة فيه أو تحويلها من طرف الدولة المطالبة، وإن تعذر ذلك على الدولة المطالبة إعلام الدولة الطالبة التي يبقى لها حق تقرير ما إذا كان ينبغي تنفيذ الطلب رغم ذلك وهو ما نصت عليه المادة (9) من المعاهدة أيضا.

وللمعاهدة بروتوكول اختياري تتضمن أحكامه معالجة مسألة التجريد من عائدات الممتلكات المتحصل عليها من الجريمة[17].

المبحث الثاني: توظيف المساعدة القانونية المتبادلة لمواجهة الجريمة المنظمة

أولت هيئة الأمم المتحدة اهتماما بالغا بالجريمة المنظمة، وجعلت التصدي لها ضمن أهدافها، إذ ورد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المعنون "بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية" لعام 2014 أن: « الجريمة المنظمة عبر الوطنية بما في ذلك أشكالها الجديدة والمستجدة، تفرض تحديات كبيرة على الدول الأعضاء، وأن التصدي لها بفعالية يتوقف على تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية ».

وعليه ألزمت الدول بتكثيف الجهود فيما بينها لمواجهتها، عن طريق وضع وتعزيز استراتيجيات وآليات في جميع مجالات التعاون الدولي[18].

وعليه نتطرق بداية إلى الأساس القانوني لتوظيف المساعدة القانونية في مكافحة الجريمة المنظمة وهذا في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنتناول فيه مظاهر المساعدة القانونية المتبادلة في مكافحة الجريمة المنظمة.

المطلب الأول: الأساس القانوني لتوظيف المساعدة القانونية في مكافحة الجريمة المنظمة

تعد المساعدة القانونية من أهم الأدوات المتاحة لنظام العدالة في مواجهة الجريمة المنظمة، فبواسطتها تخول الدول لبعضها البعض بناء على طلب صلاحيات في مجال العدالة، تكون عادة قسرية لاستخدامها في التحقيقات أو الملاحقات القضائية أو غير ذلك من الإجراءات لمكافحة الجرائم بشكل عام والجريمة المنظمة محور هذه الدراسة.

ومن هنا نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول اتفاقية باليرمو كأساس للمساعدة القانونية المتبادلة، أما الفرع الثاني فندرس فيه الأساس القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة في بعض صور الجريمة المنظمة

الفرع الأول: اتفاقية باليرمو أساس للمساعدة القانونية المتبادلة

تجد المساعدة القانونية المتبادلة أساسها القانوني لمواجهة الجريمة المنظمة في الاتفاقيه الخاصة بهذه الجريمة وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000[19]، وتسمى أيضا باتفاقية "باليرمو"، وهذا في نص المادة (18) الفقرة (1) منها والتي أكدت على ضرورة أن تعمل الدول على تقديم أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات القضائية والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المنصوص عليها في هذه الإتفاقية.

ويتضح من هذه المادة أن هذه التحقيقات والملاحقات القضائية أو الإجراءات القضائية ينبغي أن تكون ذات صلة بجرائم الإتفاقية والجرائم الخطيرة الواردة في البروتوكولات، شريطة أن تكون ذات طبيعة عابرة للحدود الوطنية، وأن تشمل عل ضلوع جماعة إجرامية منظمة فيها.

كما تلزم الدول الأطراف بأن تمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة، عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة إلى أن واحدة أو أكثر من الجرائم هي ذات طابع عبر وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدلة عليها موجودة في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية ضالعة في ارتكابها[20].

وقد تطرقت هذه الاتفاقية إلى الحالات التي تكون فيها معاهدة ثنائية أو جماعية بين الأطراف المعنية تنظم مسألة المساعدة القانونية المتبادلة، وفي هذه الحالة قررت الفقرة (6) من المادة (18) من الإتفاقية أن أحكام المساعدة القضائية الواردة في الإتفاقية لا تخل بالالتزامات الناشئة عن أي معاهدة موجودة من قبل أو تبرم في المستقبل بشأن المساعدة القانونية المتبادلة سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف.

أما بالنسبة للدول التي لم تكن مرتبطة بمعاهدة، فإنها تطبق الفقرات من (9 إلى 29) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، حيث تتعلق هذه النصوص بكل جوانب طلب المساعدة القانونية المتبادلة، في حين إذا كانت مرتبطة بمعاهدة فعليها تطبيق تلك المعاهدة ما لم تتفق على تطبيق الفقرات من (9 إلى 29).

كما بينت الفقرة (13) من المادة (18) ضرورة أن تعين كل دولة طرف سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، حيث تقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها على السلطات المختصة لتنفيذها، وفي هذا الإطار قضت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي[21]، بأن طلبات الإنابات القضائية في القضايا الجزائية تتم مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل من الدولتين الطالبة والمطلوب منها، وهو ما ورد أيضا في اتفاقية

التعاون القضائي بين الجزائر وإيطاليا[22]، إذ حددت أن إرسال طلبات المساعدة القضائية تتم بواسطة وزارة العدل مع إمكانية إرسالها بالطريق الدبلوماسي وفقا للمادة (13) منها.

الفرع الثاني: الأساس القانوني في بعض صور الجريمة المنظمة

تطرقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[23] إلى التعاون الدولي في الفصل السابع منها، وأكدت في المادة (46/ ف1) من الإتفاقية، على أن تقدم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات القضائية والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية.

أما عن نطاق المساعدة القانونية طبقا لهذه الإتفاقية، فإنها تشمل الحصول على أدلة أو أقوال الأشخاص، وكذا تبليغ المستندات القضائية، تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد، فحص الأشياء والمواقع، تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء، تقديم أصول المستندات، والسجلات ذات الصلة بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية، أو سجلات الشركات أو المنشئات التجارية أو نسخ مصدق منها، تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية، تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة وأي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب وهو ما ورد في المادة (46/ف3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

كما حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والمعروفة باتفاقية فيينا لعام 1988[24] على النص على المساعدة القانونية المتبادلة وهذا في نص المادة (/17) والتي ورد فيها: «تقدم الأطراف بعضها لبعض بموجب هذه المادة أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية تتعلق بأية جريمة منصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (3) »، كما حددت الفقرة (2) من المادة نفسها نطاق المساعدة القانونية والذي يتماشى مع ما ورد في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[25].

ومن هنا نجد أن طبيعة هذه الجرائم التي تعد من صور الجريمة المنظمة تفرض من دون أدنى شك التعاون بين الدول من أجل إقامة العدالة الجنائية، وذلك من خلال تقديم مرتكبيها إلى القضاء وتوقيع العقوبة اللازمة عليهم تماشيا مع مبدأ منع الإفلات من العقاب، وعليه فإنها ملزمة بتقديم المساعدة الضرورية في إطار يحكمه مبدأ المعاملة بالمثل واتفاقيات التعاون الثنائية والدولية.

المطلب الثاني: مظاهر المساعدة القانونية المتبادلة في مكافحة الجريمة المنظمة

تتعدد مظاهر المساعدة القانونية المتبادلة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، إلا أننا سنركز بحثنا على مظهرين أساسيين هما: الإنابة القضائية الدولية وتسليم المجرمين، ونتطرق لكل منهما على النحو الآتي بيانه:

الفرع الأول: الإنابة القضائية الدولية

تعد الإنابة القضائية صورة من صور التعاون الدولي على المستوى القضائي وليس على المستوى التشريعي، فهي بمثابة تعاون في مجال الإجراءات الدولية، سوا كانت جنائية أو مدنية أو تجارية، والغرض من إقرار هذا النظام في الأصل هو معاونة الأجهزة القضائية في الدول، لينعكس هذا التعاون بآثار إيجابية على العدالة الدولية وحماية مصالح الأفراد.

ونتناول في هطا الصدد تعريف الإنابة القضائية في الفرع الأول، كما نتطرق إلى نظام تسليم المجرمين في الفرع الثاني

أولا- تعريف الإنابة القضائية:

يعرف الفقه الإنابة القضائية بأنها: «عمل بمقتضاه تفوض السلطة القضائية المختصة أصلا بنظر النزاع، سلطة قضائية أخرى في دولة أجنبية للقيام نيابة عنها بإجراءات التحقيق في واقعة بعينها أو اتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات اللازمة للفصل في الدعوى، وذلك حين يتعذر على السلطة القضائية المنيبة اتخاذ الإجراءات بنفسها».

ويؤخذ على هذا التعريف قصره سلطة استقبال الإنابات القضائية على السلطة القضائية في الدولة المنابة – المطلوب إليها فقط -، ولاشك أن هذا هو الأصل، إلا أنه يوجد الكثير من المعاهدات التي سمحت بأن تكون السلطة المنفذة للإنابة القضائية هي رجال السلك الدبلوماسي والقنصلي، حيث يعد هذا النوع سبيل من سبل تنفيذ الإنابات القضائية وأحد صورها[26].

فضلا عن ذلك فإنه لم يوضح الأساس الذي تقوم عليه الإنابة القضائية، ومما إذ كان يستلزم الأمر ارتباط الدولتين المنيبة والمنابة باتفاقية دولية، أو أنه يتم الإعتماد على التشريع الداخلي أو ما يقتضيه العرف الدولي أي شرط المعاملة بالمثل.

في حين يمكن تعريف الإنابة القضائية على أنها: « طلب من السلطة القضائية المنيبة إلى السلطة القضائية المنابة باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق يلزم اتخاذه للفصل في القضية المنظورة أمام السلطة المنيبة، وذلك بسبب عائق ما يحول دون إجراء هذه الأخيرة لهذا الإجراء»[27].

ونشير إلى أن المشرع الجزائري كرس إجراء الإنابة القضائية الدولية في نصوص قانون الإجراءات الجزائية[28]، في الباب الثاني المعنون ب الإنابات القضائية وفي تبليغ الأوراق والأحكام، وبالضبط في المادتين (721) و(722) منه.

ومن خلال هذه النصوص تنقسم الإنابة القضائية إلى نوعين هما:الإنابة القضائية الواردة من الخارج، والإنابة القضائية الصادرة إلى الخارج[29].

كما أن الإنابة القضائية الدولية وفقا للتشريع الجزائري تحكمها الإتفاقيات الدولية والثنائية، وكذا مبدأ المثل.

وقد أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات تتعلق بإمكانية اللجوء إلى الإنابات القضائية من بينها اتفاقية التعاون القضائي مع دولة الإمارات العربية المتحدة[30]، والتي أقرت بإمكانية اللجوء إلى الإنابات القضائية، بمعنى تمتع كل من الدولتين المتعاقدتين بحق مطالبة الدولة الأخرى أن تباشر في إقليمها ونيابة عنها أي إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين، وهو ما نصت عله المادة (12) من الاتفاقية.

كما أبرمت اتفاقية مع السودان[31] شملت المجال القانوني والقضائي وتضمنت أحكاما للإنابات القضائية طبقا للمادة (4) منها.

ثانيا- تطبيق الإنابة القضائية الدولية على الجريمة المنظمة:

إن الأساس القانوني لتطبيق الإنابة القضائية على الجريمة المنظمة هو نص المادة (21) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة والتي تنص على أن: «تنظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح سلامة إقامة العدل، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة».

ومنه فإن الإنابة القضائية تهدف إلى تسهيل الإجراءات الجنائية بين الدول بما يكفل إجراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة والتغلب على عقبة السيادة الإقليمية التي تمنع الدول الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال القضائية داخل أقاليم الدول الأخرى كسماع الشهود أو إجراء التفتيش وغيرها[32].

الفرع الثاني: نظام تسليم المجرمين

من مظاهر المساعدة القانونية المتبادلة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، نجد تسليم المجرمين والذي نوضحه من خلال تعريفه، ثم نتطرق إلى شروطه، لنصل لدراسة تطبيق نظام تسليم المجرمين على الجريمة المنظمة.

أولا- تعريف نظام تسليم المجرمين:

يقصد بتسليم المجرمين، أن تسلم الدولة المطلوب إليه التسليم شخص يوجد على إقليمها إلى الدولة طالبة التسليم، من أجل محاكمته أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، فهو نظام قانوني يؤخذ به في مجال التعاون الدولي لمكافحة الجرائم ومنها الجريمة المنظمة[33]، غير أن هذا النظام يوجد بين اعتبارين هامين، يتعلق الاعتبار الأول بالسيادة الوطنية، أما الاعتبار الثاني فيتعلق بمقتضيات التعاون القضائي الدولي، فاعتبارات السيادة تعطي للدولة حق التملص من عنه متى رأت أنه لا يمكن إلزامها بتسليم شخص يوجد على إقليمها، بينما واستنادا لمقتضيات التعاون القضائي الدولي، تكون الدولة ملزمة بتسليم المتهم الموجود على إقليمها[34]، ويندرج هذا الإلزام إما لوجود اتفاقية دولية تنظمه، أو عملا بمبدأ المعاملة بالمثل، أو تطبيقا لنصوص التشريعات الداخلية للدول[35].

وقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين، فاعتبر البعض أنه ذو طبيعة سياسية لأنه يرتبط بسيادة الدولة، بينما ذهب البعض الآخر إلى اعتباره قضائيا.

وفي الوقت الحالي أضحى هذا النظام أقرب إلى الرأي الثاني وذلك بسبب تراجع فكرة السيادة في ظل المعطيات الدولية الراهنة القائمة على تشابك مصالح الدول ونمو حس التعاون والتضامن فيما بينها[36].

أما عن المشرع الجزائري فقد أخذا بنظام تسليم المجرمين، ويتضح ذلك جليا من خلال النص عليه في دستور عام 1996[37]، في المادتين (68) و(69) منه[38].

وعن قانون الإجراءات الجزائية فقد ورد التسليم في الباب الأول بعنوان "العلاقات بين السلطات الأجنبية"، وهذا في المواد من (694) إلى (720) وطبقا لهذه النصوص القانونية يمكن استخلاص شروط التسليم.

كما أبرمت الجزائر العديد من اتفاقيات التعاون القضائي المتعلقة بتسليم المجرمين مع عدة دول، من بينها الاتفاقية المبرمة مع المملكة المتحد لبريطانية العظمى وإيرلندا الشمالية والموقعة بلندن بتاريخ 11 جويلية 2006[39]، والتي حددت في مادتها الأولى مبدأ الالتزام بالتسليم بين الدولتين، كما أوضحت المادة (2) منها الجرائم التي توجب التسليم.

ثانيا- شروط تسليم المجرمين:

يخضع تسليم المجرمين لعدد من الشروط، منها ما يتعلق بالشخص المراد تسليمه، ومنها ما يتعلق بالجريمة سبب التجريم، فبالنسبة للشروط المتعلقة بالشخص المراد تسليمه نجد

الجنسية، ذلك أن من الدول من لا تجيز تسليم مواطنيها، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة ضدهم تماشيا مع مبدأ "إما المحاكمة أو التسليم".

إلا أن الإتجاه الراجح في الوقت الراهن يميل نحو التخفيف من مبدأ حظر تسليم المواطنين تماشيا مع تعزيز مبدأ التعاون القضائي الدولي، وزيادة الثقة بين الأنظمة للحد من المبالغة في ربطه بمبدأ السيادة والتزام الدول بتوفير حماية لرعاياها[40].

أما الشرط الثاني فيتعلق بحظر اكتساب صفة اللاجئ السياسي، ذلك أنه لا يجوز التسليم في الجرائم السياسية، وعليه يجب أن يخضع منح صفة اللاجئ لشروط ومعايير حددها قرار مجلس الأمن (1373) لعام 2001[41]، وذلك في إطار مكافحة العمليات الإرهابية.

وفيما يخص الشروط المتعلقة بالجريمة سبب التجريم فتتمثل في شرط التجريم المزدوج، والمقصود به أن يكون السلوك المطالب بالتسليم من أجله معاقبا عليه في قوانين الدولة طالبة التسليم، والدولة المطلوب إليها التسليم[42].

وللإشارة فإن اشتراط ازدواج التجريم لا يعني اشتراط تماثل التكييف للأعمال المؤثمة، وعليه يستوي أن يختلف التكييف القانوني للفعل المجرم طالما الأفعال واحدة، ومثال ذلك أن يوصف ذات الفعل احتيالا في دولة طالبة، وإساءة ائتمان في الدولة المطلوب إليها التسليم[43].

ويتعلق الشرط الثاني بعدم خضوع الجرائم السياسية والعسكرية لمبدأ التسليم، فضلا عن ذلك فإن هناك شروطا تتعلق بالعقوبة، إذ لا يجوز التسليم إلا إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة المطلوب التسليم فيها تشكل عقوبة جنائية، ومعنى ذلك استبعاد كل صور العقوبات غير الجنائية[44].

كما أن شروطا تتعلق بالإجراءات، ومن هنا لابد أن تكون الدولة طالبة التسليم مختصة وفقا لأحد المعايير المعمول بها لملاحقة الجريمة أو تنفيذ الحكم[45].

ثالثا – تطبيق نظام تسليم المجرمين على الجريمة المنظمة:

أخضعت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة مرتكبي الجرائم التي تدخل في نطاقها لنظام التسليم، على أن يكون الشخص موضوع طلب التسليم على إقليم الدولة متلقية الطلب، كما اشترطت في ذلك ضرورة ازدواج التجريم.

كماأنه وفي حالة عدم وجود اتفاقية للتسليم بين الدولتين، مع اشتراطها من الدولة متلقية الطلب يمكن اعتبار اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة أساسا قانونيا للتسليم، مع الأخذ بعين الاعتبار خضوع التسليم للقانون الداخلي للدولة متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة.

ومع هذا فإنة يجوز للدولة رفض تسليم المجرم على اعتبار أنه أحد رعاياها، وفي المقابل عليها ودون إبطاء إحالته إلى سلطاتها المختصة قصد الملاحقة وهو ما نصت عليه المادة (16) منها[46].

خاتمة:

تخص المساعدة القانونية المتبادلة مجال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، وتعد من الآليات الهامة للتعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، بل أن المساعدة المتبادلة أوجدت لهذا النوع من الجرائم الذي يتميز بنموذجه القانوني الخاص، والمرتبط بعدة دول، إذ أنها جريمة عابرة للحدود الوطنية.

ويلزم اعتماد المساعدة المتبادلة لمكافحة الجريمة المنظمة ضرورة تنظيمها على مستوى القانون الوطني، وكذا إبرام اتفاقيات ثنائية مع العديد من الدول لتوسيع مجال التعاون، واعتماد مبدأ المعاملة بالمثل الذي يعتبر من المبادىء الهامة في العلاقات الدولية.

وتتجلى مظاهر المساعدة المتبادلة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، في عدة أنظمة قانونية منها الإنابة القضائية الدولية وتسليم المجرمين.

ونظرا لأهمية المساعدة القانونية المتبادلة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة نقترح ما يلي:

- ضرورة تفعيل آلية المساعدة القانونية المتبادلة، من خلال تطبيق النصوص القانونية الدولية والتي جاءت بها مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية، واعتمادها في التشريعات الوطنية.
- حث الدول على الأخذ بهذه الآلية تمهيدا لتعميم التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.
- توسيع مجالات المساعدة القانونية المتبادلة لمواجهة الجريمة المنظمة، وذلك لمسايرة التطور الحاصل في العالم الرقمي، من خلال مثلا تعميم الاعتماد على تقنية السماع بواسطة المحاضرات المرئية.
- ضرورة تكافل جهود الدول لتطويق الجريمة المنظمة من خلال اعتماد المساعدة المتبادلة فيما بينها، وإبرام المعاهدات الثنائية والمتعددة المتعلقة بتنظيمها وتحديد نظامها القانوني.
- التخفيف من بعض القيود الواردة على نظام تسليم المجرمين والإنابة القضائية الدولية، كتلك التي تشترط وجود اتفاقية بين الدولتين، وقصر الموضوع على التشريع الداخلي، بمعنى عدم اشتراط وجود اتفاقية دولية، والاكتفاء بالقانون الوطني وما يحويه من نصوص تنظم هاذين الموضوعين.

الهوامش:

[1] – إمام حسنين خليل، التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة – دراسة مقارنة بين الإتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والقانون الإماراتي، رؤى إستراتيجية، جانفي 2015، ص 13، متوفر على الموقع:

http://strategicvisions.ecssr.com/ECSSR/ECSSR_DOCDATA_PRO_EN/Resources/PDF/Rua_Strategia/Rua-Issue-09/rua09_08.pdf

[2] – أديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة، منشورات مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، 2009، ص 297.

[3] – ذنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009، ص 197.

[4] – راجع: دليل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، الأمم المتحدة، نيويورك، مارس 2012، البند ألف، ص 19.

[5] – عبد الحليم بن مشري، كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 6، العدد 9، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص ص 37، 38.

[6] – راجع: المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة 45 الجلسة العامة 68، قرار رقم 117/45، المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.

[7] –*Voir: Jhon E.HARRIS, International coopperation in fighting transnational organized crime: Special emphasis on mutual legal assistance and extradition, Resource material, Series N° 57, p.139.*

[8] – مرسوم رئاسي رقم: 18–73 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1439 الموافق ل 25 فبراير سنة 2018، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون في المجال القضائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة بباريس بتاريخ 5 أكتوبر 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، 28 فبراير سنة 2018.

[9] – قانون رقم 01/06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[10] – قانون رقم 01/05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير عام 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[11] – عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2016/2015، ص 270.

[12] – المرجع نفسه، ص 271.

قامت الجزائر بالتصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 02–55، مؤرخ في 05 فبراير 2002، يتضمن التصديق 2000، ج ر ج ج عدد 09، مؤرخ في 10 فبراير 2000.

[13]- *Luz Estella NAGLE, The Challenges of Fighting Global Organized Crime in Latin America, Fordham International Law Journal,Volume 26, Issue 6, p.1688, 2002, 1689.*

[14] – راجع: المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة 45، الجلسة العامة 68، قرار رقم 117/45، المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.

[15] – مرسوم رئاسي رقم 07-287 مؤرخ في 12 رمضان عام 1428 الموافق ل 24 سبتمبر سنة 2007، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية البرتغالية، الموقعة بالجزائر في 22 يناير سنة 2007.

[16] – مرسوم رئاسي رقم 2000- 370 مؤرخ في 20 شعبان عام 1421 الموافق ل 16 نوفمبر سنة 2000، يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية تركيا، الموقعة بالجزائر في 14 مايو سنة 1989.

[17] – راجع: البروتوكول الاختياري الملحق بالمعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية بشأن عائدات الجريمة، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة 45، الجلسة العامة رقم 68، قرار رقم 117/45، المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.

[18] – راجع، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، التعاون الدولي في المسائل الجنائية، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة 69، 25 سبتمبر 2014، وثيقة رقم: *A/C.3/69/L.4*.

Voir: Adama KAFANDO, La coopération judiciare en matière de blanchiment dans l'espace UEMOA:état des lieux et perspectives, Thèse présentée pour obtenir le grade de docteur,Université de Bordeaux, 2019, p.01.

[19] – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25، الدورة الخامسة والخمسون، في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000.

[20] – راجع: دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 26.

[21] – مرسوم رئاسي رقم 01-47 مؤرخ في 11 فبراير 2001، يتضمن التصديق على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 6 أفريل 1983، الجريدة الرسمية، عدد 11، بتاريخ 12 فبراير 2001.

[22] – مرسم رئاسي رقم 05-73 مؤرخ في 13 فبراير 2005، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية، الموقعة بالجزائر في 22 جويلية 2003، الجريدة الرسمية، عدد 13، بتاريخ 16 فبراير 2005.

[23] – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة 58، وثيقة رقم *A/RES/58/4*، 21 نوفمبر 2003.

[24] – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988.

[25] – *Adama KAFANDO, op.cit, p. 09, 10.*

[26] – صالح عبد الله محمد راشد الوارد، الإنابة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية القطري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، يونيو 2017، ص 7-10.

[27] – صالح عبد الله محمد راشد الوارد، المرجع نفسه، ص 10، 12.

[28] – الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، متوفر على الموقع:

https://droit.mjustice.dz/legisl_fr_de_06_au_juil_08/code_proc_penale_avec_mod_06.pdf

[29] – عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص 291.

[30] – مرسوم رئاسي رقم 07-323 مؤرخ في 11 شوال عام 1428 الموافق ل 23 أكتوبر 2007، يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون القضائي والإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الإمارات العربية المتحدة، الموقعة في الجزائر في 6 محرم عام 1404 الموافق ل12 أكتوبر 1983، الجريدة الرسمية، عدد 67، بتاريخ 24 أكتوبر 2007.

[31] – مرسوم رئاسي رقم 07-325 مؤرخ في 11 شوال عام 1428 الموافق ل 23 أكتوبر سنة 2007، يتضمن التصديق على اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية السودان، الموقعة بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1423 الموافق ل 24 يناير سنة 2003.

[32] – رابيا نونور وبونار سعاد، التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسيا، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 77.

[33] – لطفي أمين بلفرد، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مجلة الشرطة، عدد أكتوبر 2009، ص 15.

[34] – سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 64.

[35] – لطفي أمين بلفرد، المرجع نفسه، ص 15.

[36] – عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، رسالة دكتوراه، كلية الحقوقو والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، 2017، ص 618، 619.

[37] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008

[38] – تنص المادة (68) من دستور 1996 على أنه: "لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم المجرمين وتطبيقا له" وتنص المادة (69) من الدستور نفسه على أنه: "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لأجيء سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء".

[39] – مرسوم رئاسي رقم 06- 464 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 11 ديسمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الموقع بلندن في 11 يوليو 2006.

[40] – سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 223.

[41] – راجع: قرار مجلس الأمن رقم (1373) لعام 2001، الذي اتخذه في جلسته 4385، المعقودة في 28 أيلول/ سبتمبر 2001، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، وثيقة رقم: S/RES/1373 (2001).

[42] – جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 177.

[43] – ذنايب آسية، مرجع سابق، ص 187.

[44] – سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 201.

[45] – نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2006، ص 114، 115.

[46] – لمزيد من التفاصيل أنظر أيضا: عباسي محمد الحبيب، مرجع سابق، ص 623 وما بعدها.